المبحث الثالث

العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي[1]

تعد المصارف المركزية صمّام الأمان في النظام المصرفي للدولة، فتسعى إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمساهمة في نموه عبر مراعاة وتطبيق السياسة النقدية وضوابطها لتحقيق التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية في الدولة.

ولمّا كانت المصارف الإسلامية تعمل مع المصارف الحكومية والخاصة في الدولة للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وجب على المصرف الإسلامي أن يتعامل مع المصرف المركزي حسب الشروط والقوانين التي يصدرها؛ لأن للمصرف المركزي رقابة على

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه العلاقة ينظر: محمد عمر حسين الخلف، **تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سورية، من منظور اقتصادي إسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١١م غير منشورة، د. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، (ص/٧٨-٩٩). هنادة عبيسي، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية في الرقابة** منشورة.، رسالة ماجستير_الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م غير منشورة. محمد نجاة الله صديقي، **بحوث في النظام المصرفي الإسلامي**، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز جدة، ومسودة مشروع المعيار الشرعي رقم (١٦): تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية والإشرافية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٢، ود. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (١١٨/٢)، (٣٢٩/٣)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجلد المعايير الشرعية، البحرين، مايو ٢٠٠٢م. د. الدكتور وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/١٦١-١٦٧)، ود. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٣٢٢-٣٢٦).

المصارف الإسلامية والتقليدية. ومقتضيات هذه الرقابة تكوّن طبيعة العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية.

وعلى الرغم من أن المصرف المركزي يقوم بمسؤوليته الرقابية والإشرافية على المصارف التقليدية فإنه يؤدي المسؤولية نفسها على المصارف الإسلامية.

فمعظم الدول التي يوجد بها مصارف إسلامية سنت تشريعات ووضعت تعليمات خاصة بعمل المصارف الإسلامية، إلاّ أن بعض هذه التشريعات المطبقة على المصارف الإسلامية مستمدة من المعايير المطبقة على المصارف التقليدية دون مراعاة الفروق الجوهرية بينهما.

ويعدّ المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥م الخاص بإنشاء المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية من أفضل المراسيم التي نظمت علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية؛ لأنه وضع معايير خاصة تلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتتوافق مع الشريعة الإسلامية من جهة، بالإضافة إلى أنه حلّ مشكلات عدة تعاني منها المصارف الإسلامية، مثل: المشاركة في عمليات المقاصة، والملجأ الأخير للسيولة، وتملك الأصول المنقولة والثابتة، وبعض القضايا المتعلقة بالإجارة المنتهية بالتمليك... من جهة أخرى. إلا أنه على الرغم من هذه المزايا لهذا المرسوم والتعليمات التي أصدرها مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي فإن هناك مازالت بعض المشكلات تحتاج إلى حل، مثل: إصدار الصكوك، وصعوبات المشاركة المتناقصة، ونسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة كفاية رأس المال[1].

---

(١) محمد عمر حسين الخلف، **تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سورية، من منظور اقتصادي إسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١١م غير منشورة، (ص/ ١٨٠).

أولاً- مهام المصرف المركزي المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي[1]

يقوم المصرف المركزي بشكل عام بجملة من المهام التي تتعلق بالمصارف الإسلامية، ويمكن ذكر بعضها في ما يأتي:

- نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
- نظام عمل هذه الهيئات ويرفعها إلى مجلس النقد والتسليف لاعتمادها وإقرارها.
- الموافقة على النظام الأساسي للمصرف الإسلامي وفقاً لأحكام هذا القانون.
- يجب على المصارف الإسلامية موافاة المصرف المركزي بكافة البيانات الدورية التي يحددها المصرف المركزي عن الوضع النقدي والمالي.
- التفتيش على المصرف الإسلامي للتأكد من أنه يدير أعماله بشكل سليم وفقاً لقانون تأسيسه وقانون المصارف وقانون المصرف المركزي.
- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون المصرف المركزي وقانون المصارف على المصارف وأعضاء مجالس إدارتها وموظفيها في حالة مخالفتهم لأحكام هذا القانون أو قانون المصرف المركزي أو قانون المصارف.
- تسهيل إجراءات فتح فروع جديدة.
- وضع معايير رقابية تتلاءم مع طبيعة ونشاطات المصارف الإسلامية لاختلافها عن المصارف التقليدية.

---

(١) هنادة عبيسي، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية في الرقابة**، رسالة ماجستير-الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م غير منشورة، والمراجع السابقة.

- إضافة معايير شرعية إلى المعايير المالية الأخرى لرقابة المصارف الإسلامية.
- تخصيص إدارة رقابة مستقلة للمصارف الإسلامية يتم تأهيل عامليها للقيام بمهامهم المطلوبة على الوجه الأكمل.
- النظر في نسب السيولة والاحتياطي المقررة ونسبة الودائع بالعملة الأجنبية بما يتلاءم مع طبيعة المصرف الإسلامي بوصفه مصرفاً استثمارياً.
- عدم إجبار المصارف الإسلامية على الاحتفاظ بضمانات في عمليات المشاركات والمضاربات؛ لأنها تتعارض مع المفاهيم والعقود الإسلامية.
- السماح للمصارف الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة؛ لأنه من متطلبات عملية التمويل.
- تطوير البيانات المطلوبة من المصرف الإسلامي حيث تشمل:
  - جانباً شرعياً للتأكد من شرعية الاستثمارات.
  - جانباً محاسبياً للتأكد من صحة قياس وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمُودِعين طبقاً لعقد المضاربة الشرعية.
- لا يحق للمصرف المركزي أن يجبر المصرف الإسلامي على التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء.
- يُلْزِم المصرف المركزي المصارفَ الإسلامية بإعداد حسابات ختامية منشورة كما في المصارف التقليدية، على الرغم من اختلاف أنشطتها، وأسماء حساباتها، وطريقة قياس أرباحها وتوزيعها.
- تعميم مؤشرات مالية تصلح حقيقة لتقييم الأداء بدلاً من تلك التي سبق تعميمها منذ أكثر من نصف قرن لتطبق على المصارف التقليدية.
- تعميم نسب ومؤشرات تقييم الأداء لتقييم أداء المصرف داخلياً دون تدخل المصرف المركزي.

- يفتح المصرف المركزي حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.
- يفتح المصرف المركزي حسابات لديه للمصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.
- يمنح المصرف المركزي المصارف الإسلامية تمويلاً قصير ومتوسط الأجل باستخدام أدوات وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يبيع ويشتري المصرف المركزي من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يصدر المصرف المركزي أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للحدود والشروط التي يقررها مجلس النقد والتسليف، ويتم التعامل بها بيعاً وشراء مع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

ثانياً- الأطر الرئيسية المحددة للعلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية[1]

يمكن أن تتحدد العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية حسب الأطر الآتية:

١- الإطار التنظيمي

حيث تبدأ العلاقة التنظيمية بينهما منذ مرحلة التأسيس وما يتوجب على البنوك المركزية أن تقوم به من رقابة سابقة تتمثل في:

- مراجعة النظام الأساسي للمصارف الإسلامية في إطار الطبيعة الخاصة للأعمال والنشاطات التي تقوم بها تلك المصارف وما تنطلق منه هذه الأعمال من قواعد فقهية وضوابط شرعية.

---

(١) المراجع السابقة.

- التأكد من كفاية رأس المال بحسب الطبيعة الاستثمارية لعمل هذه المصارف والمخاطر المحتملة لعملياتها، ومن ثَمّ التأكد من مدى كفاية رأس المال لتحقيق أغراض المصرف الإسلامي.
- التأكد من الكفاءة التشغيلية لهذه المصارف من ناحية:

✓ العقود والنماذج التي ستستخدم في العمل وأدوات التمويل والاستثمار.

✓ أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي.

✓ الكفاية المهنية للمسؤولين التنفيذيين.

- التأكد من فعالية وكفاءة وتأهيل الرقابة الشرعية.

وذلك كله لضمان نجاح المصارف الإسلامية وحماية أموال ومدخرات المستثمرين والمُودِعين والمساهمين والاقتصاد الوطني.

٢- الرقابة و التفتيش

إن غياب سعر الفائدة لا يعني انعدام وسائل الرقابة والتوجيه للعمل المصرفي الإسلامي بل إن هناك ضرورة تدعو إليهما الرقابة والتوجيه متمثلة في:

- عدم تمثيل المُودِعين في إدارة المصرف الإسلامي، وهم الذين تمثل ودائعهم معظم موارده بل لا توجد صيغة ملائمة لدى المصارف الإسلامية تكفل لأصحاب الودائع حق الرقابة والمتابعة لنشاط البنك.
- هذا فضلاً عن أن جوهر عمليات الرقابة والتفتيش بالنسبة للبنوك الإسلامية يعني مدى التزام البنك في إدارة أنشطته بالتوجه الأساس فيها وهو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- الأسس التي يتم على أساسها احتساب وتوزيع الأرباح والتحقق من أسباب الخسائر ومراقبتها، ومن ثَمّ توجيه السياسة الائتمانية للبنك

لتخدم أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وهذا يشكل نوع ضمان يوفره البنك المركزي لأصحاب الودائع.

- وما يتبع كل ذلك من أنواع الضمانات الملائمة التي يشترطها البنك المركزي، ووضع قواعدها الأساسية بما لا يضر بطبيعة نشاط المصارف الإسلامية سواء أكانت تلك الضمانات في شكل تأمينات شخصية أم عينية أم نقدية.

وكل ذلك يتطلب من البنك المركزي تطوير أدوات ومعايير ووسائل تفتيش تناسب طبيعة عمليات المصارف الإسلامية مثل:

أ- إعداد قوائم ومراجعة وتفتيش متفقة مع النظام المالي والمحاسبي لهذه المصارف.

ب- مراجعة العمليات للتأكد من دراسات الجدوى وبخاصة في المشاريع طويلة الأجل والتأكد من شروطها.

ج- تنميط عمل المدقق الشرعي وفق الأسس الشرعية المعتمدة.

د- التأكد من طريقة احتساب المصروفات.

هـ- تدريب الكوادر الفنية اللازمة لأداء هذا الدور في معاهده المصرفية.

٣- إطار الرقابة والتوجيه

يمكن تقسيم الرقابة التي تلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وأغراضه إلى رقابة نوعية ورقابة كمية.

أ- الرقابة النوعية

إن الرقابة النوعية التي يجب أن تمارسها البنوك المركزية على المصارف الإسلامية يمكن أن تتمثل في أمور عدة، أهمها:

- التوجيه نحو قطاعات وأنواع التمويل والاستثمار تشجيعاً لقطاع معين؛ كالزراعة والصناعة.

- ربط أنواع الاستثمارات بهيكلية الموارد، وتشجيع الودائع المخصصة لتمويل مشاريع طويلة الأجل.

ب- الرقابة الكمية

يكون تأثيرها في الحجم الكلي للائتمان، بصرف النظر عن وجوه استعماله. وتهدف إلى التحكم بحجم الائتمان الذي يمكن للمصارف أن تمنحه، والتأثير في كميته بالزيادة أو النقصان، أو بالتثبيت عند مستواه الأول، دون أخذ وجوه الاستعمال التي يستعمل فيها الائتمان بعين الاعتبار[1].

وهناك أدوات عدة للرقابة الكمية، يمكن أن يمارسها المصرف المركزي، وتمثل أدوات سياسته النقدية، نذكر أهمها[2]:

١. نسبة الاحتياطي القانوني (النقدي)

يفرض المصرف المركزي على المصارف الإسلامية والتقليدية الاحتفاظ بنسبة من الودائع لديه، لتستطيع هذه المصارف الوفاء بالتزاماتها تجاه المُودِعين، والمصارف الأخرى. ويودع هذا الاحتياطي بحساب مجمّد، يعيده المصرف المركزي إلى المصرف الإسلامي عند تصفية أعماله.

---

(١) محمد عمر حسين الخلف، **تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سورية، من منظور اقتصادي إسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١١م غير منشورة، (ص/٤٩).

(٢) هناك أداتان، هما سياسة السوق المفتوحة، ويقصد بها قيام المصرف المركزي ببيع وشراء الأوراق والأدوات المالية حسب الظروف السائدة، وسعر إعادة الخصم، ويقصد به الفائدة التي يتقاضاها المصرف المركزي من البنوك التقليدية عبر إعادة خصم الأوراق التجارية التي تملكها. ولما كانت هاتان الأداتان لا يجوز التعامل بهما شرعاً في المصارف الإسلامية وجب عدم ممارسة المصرف المركزي لهاتين الأداتين في علاقته مع المصارف الإسلامية.

وتتراوح نسبة الاحتياطي الإلزامي بين ٥% و١٠% حسب درجة سيولة الليرة السورية في السوق، كما تنخفض النسبة إلى اقل من ٥% في حال كانت التمويلات للمشاريع الصناعية والمشاريع الاستراتيجية[١]

٢- نسبة السيولة القانونية

تتكون نسبة السيولة في المصارف الإسلامية من الأصول النقدية وشبه النقدية، وتتضمن الأصول النقدية: النقد بخزينة المصرف، والودائع الموجودة لدى المصارف التقليدية والإسلامية، بينما تشمل الأصول شبه النقدية: الأسهم، والمستحقات المضمونة لدى العملاء خلال ثلاثة أشهر من المرابحات والإجارة، والمشاركات، والشهادات القابلة للتداول التي يصدرها المصرف الإسلامي[٢]. وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر، وتتراوح غالباً بين ٢٥-٣٠% من مجموع الالتزامات قصيرة الأجل للمصرف[٣].

---

(١) أضاف المرسوم الصادر بحق المصارف الإسلامية في سورية حساباً احتياطياً بنسبة١٠% لمواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية عبر احتفاظ هذه المصارف بصندوق احتياطي يغذّى من صافي أرباح حسابات الاستثمار المحققة خلال السنة المالية. ويمكن زيادة هذه النسبة حسب تعليمات مجلس النقد والتسليف. ويوقف الاقتطاع عندما يصبح المبلغ المتجمع في الصندوق مِثْلَي رأس المال المدفوع للمصرف الإسلامي. محمد عمر حسين الخلف، **تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سورية، من منظور اقتصادي إسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١١م غير منشورة، (ص/٥٨-٥٩).

(٢) كوثر الشيخ عطية، **مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م غير منشورة، (ص/٨-٩).

(٣) محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، (ص/٣١٨).

ونسبة السيولة المطلوبة من المصارف الإسلامية في سورية٣٠% للعملات المحلية و الأجنبية و٢٠% بالليرة السورية.

يُلزِم المصرف المركزي عادةً المصارفَ التقليدية والإسلامية بنسبة السيولة. ولمّا كانت المصارف الإسلامية لا تتعامل مع بعض الأدوات؛ كالسندات والأذونات بمختلف أنواعها، وحسم الأوراق التجارية وجب عدم تعميم البنوك المركزية لنسب السيولة على البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية؛ لأن ذلك يضع المصارف الإسلامية من الناحية المصرفية في موقف غير عادل وغير تنافسي عند استخدام الأموال، إذ تقتصر الموجودات السائلة لدى المصارف الإسلامية على النقدية والأرصدة النقدية التي غالباً لا تدر عائداً، في حين إن معظم عناصر الموجودات السائلة لدى البنوك التقليدية تدر عائداً باستثناء النقدية والأرصدة لدى البنك المركزي[١].

ويستطيع المصرف المركزي تقديم السيولة التي قد تحتاج إليها البنوك التقليدية بوسائل عدة؛ مثل: خصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى والإقراض بفائدة، ومن المعلوم أن هذه الوسائل لا تتعامل بها المصارف الإسلامية (كما سنبين ذلك لا حقاً)، لذلك يمكن للمصرف المركزي تلبية طلب السيولة من المصارف الإسلامية عبر وسائل عدة؛ كقرض دون فائدة، أو حسابات استثمارية مطلقة أو مخصصة لفترة محددة مقابل هامش ربح على أساس المضاربة أو المشاركة.

---

(١) هنادة عبيسي، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية في الرقابة**، رسالة ماجستير- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م غير منشورة، (ص/٣٤-٣٥).

٣- المقرض (المسعف، الملجأ) الأخير

يقوم المصرف المركزي عادة بتزويد المصارف التقليدية بالسيولة عند حدوث الأزمات المالية، عبر وسائل القرض بفائدة أو إعادة خصم الأوراق التجارية التي يملكها البنك. أما المصارف الإسلامية فتحرم عادة من هذه المزية؛ لأنها لا تتعامل بهذه الوسائل. وقد نص المرسوم التشريعي رقم (٣٥) الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سورية على جملة حلول لهذه المشكلة في المادة ١٥ منه:

- ✓ يفتح المصرف المركزي حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية والعملات الأجنبية، فتقوم هذه المصارف باستثمار هذه الحسابات عبر صيغ الاستثمار المختلفة لا سيما المضاربة والمشاركة.
- ✓ يمنح المصرف المركزي المصارف الإسلامية تمويلاً قصير ومتوسط الأجل، باستخدام أدوات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- ✓ يبيع ويشتري من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ يصدر أدوات (كالصكوك الإسلامية) تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للحدود والشروط التي يقررها مجلس النقد والتسليف، ويتم التعامل بها بيعاً وشراء مع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

ونلاحظ أن هذه الوسائل يمكن أن تسهم في حل مشكلة السيولة التي قد تحتاجها المصارف الإسلامية.